

كراس شروط متعلق بإحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب

الباب الأول: أحكام عامة

- الفصل الأول :

يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط المتعلقة بالفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب المنجزة أو المسوغة من طرف الخواص والمؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية و المالية الجاري بها العمل.

- الفصل 2 :

الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب هي فضاءات خدماتية، تقدم للأطفال والشباب مجموعة من الخدمات و الأنشطة الترفيهية المتنوعة قصد الترويج عنهم و المساهمة في تشكيل شخصيتهم وتمكينهم من تجديد طاقاتهم و تهذيب ذوقهم و إثراء مكتسباتهم عبر أنشطة هادفة.

- الفصل 3 :

الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب موجهة للأطفال والشباب على وجه الخصوص كما يمكن أن تستقطب شرائح عمرية أخرى عبر أنشطة و برامج ملائمة.

- الفصل 4 :

يشترط أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي المحدث لفضاء ترفيهي للأطفال والشباب سواء كان هذا الفضاء على ملكه أو على وجه الكراء متمتعاً بحقوقه المدنية و أن لا يكون قد صدر في شأنه حكم من أجل جنحة أو جناية.

- الفصل 5 :

يخضع بعث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب والتي تتجاوز مساهمة الأجانب المقيمين أو غير المقيمين فيها 50 % من رأس المال إلى مصادقة اللجنة العليا للإستثمارات.

- الفصل 6 :

تتولى أسلاك المراقبة و التفقد التابعة للوزارات المعنية مراقبة سير ونشاط هذه الفضاءات ومدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وشروط الصحة و السلامة وحماية المستهلك كل في ما يخصه.

الباب الثاني: البنية الأساسية و التجهيز

- الفصل 7 :

يمكن لفضاءات الترفيه للأطفال والشباب أن تحتوي على المكونات وأن تؤمن الخدمات والأنشطة التالية:

(1) فضاء الترفيه و الهواء الطلق و العروض:

يمكن أن يحتوي على:

- ❖ فضاءات الألعاب للأطفال
- ❖ فضاءات الألعاب الإلكترونية و الفيديو
- ❖ قاعة ألعاب
- ❖ الألعاب المائية
- ❖ فضاءات مجهزة بالألعاب الآلية Manège
- ❖ فضاء للرقص
- ❖ فضاءات خضراء للإستراحة
- ❖ فضاء للعروض الفنية

(2) فضاء أنشطة ترفيهية رياضية:

يمكن أن يحتوي على:

- ❖ مسلك صحي
- ❖ قاعات رياضية
- ❖ ملاعب رياضية
- ❖ مسبح
- ❖ مجال سباق سيارات مصغرة
- ❖ فضاءات الألعاب للشباب (تجهيزات تزلج – مسلك دراجات القفز)

(3) فضاءات الأنشطة الخدماتية:

يمكن أن تحتوي على:

- ❖ مشربة
- ❖ مطعم
- ❖ كشك

(4) فضاءات الأنشطة الثقافية و الفنية و العلمية:

يمكن أن تحتوي على:

- ❖ ورشات تكوينية فنية (موسيقى – مسرح – سينما – فيديو ...)
- ❖ ورشات تكوينية علمية (إعلامية و أنترنات – أنشطة افتراضية)
- ❖ فضاءات للعروض الفنية و السهرات.
- ❖ معارض فنية.

- الفصل 8 :

يمكن للفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب أن تؤمن إحدى الخدمات المنصوص عليها بالفصل 7، كما يمكن أن تجمع بين أكثر من خدمة و نشاط، على أن لا تكون فضاءات الخدمات والمتمثلة في المشرب و المطعم و الكشك المكون الأساسي للفضاء الترفيهي.

- الفصل 9 :

يمكن للفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب تأمين الأنشطة العلمية و التقنية والثقافية والفنية والتربوية و الإجتماعية و الرياضية لفائدة الأطفال والشباب بصفة عرضية أو منتظمة مباشرة أو عن طريق الشراكة مع الأطراف المختصة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

- الفصل 10 :

يتعين أن تكون البنية الأساسية بمختلف مكوناتها و فضاءاتها ملائمة للمقاييس الفنية المعمول بها في الغرض، وظيفية وصالحة لنوعية الخدمات التي يؤمنها المشروع، مستجيبة لشروط الصحة و السلامة، وأن تكون التجهيزات المركزة بها محترمة للجوانب الصحية ومطابقة للمواصفات العالمية.

كما يتعين أن يوجد بها:

أ) محل للتمريض مستقل يكون مشتملا دائما وبصفة مستمرة على صندوق الإسعافات الأولية وتتوفر به جميع الأدوية والأدوات طبقا للتراتب الجاري بها العمل، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزا بطريقة يمكن أن تؤمن فيه جميع الإسعافات الأولية.

ب) مكتب استقبال و إدارة مجهزة بخط هاتفي مباشر.

ج) دورات مياه.

د) أنظمة الوقاية و السلامة من أخطار الحريق و الفزع التي يقتضيها التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

- الفصل 11 :

تشتمل فضاءات الترفيه و العروض و الهواء الطلق على مجموعة من القاعات والمساحات تختلف أحجامها حسب طبيعة الأنشطة و الإختصاصات المزاولة بها، و تجهز هذه الفضاءات بالمرافق الصحية اللازمة.

- الفصل 12 :

تخضع البنية الأساسية الرياضية و التجهيزات المركزة بها إلى مقتضيات كراسات الشروط الصادرة في الغرض وإلى المقاييس الفنية المعتمدة.

- الفصل 13 :

تخضع البنية الأساسية و التجهيزات الخاصة بأنشطة الخدمات (كالمقاهي و المطاعم والمشربات) إلى مقتضيات كراسات الشروط المعتمدة في الغرض.

الباب الثالث: التراتيب الإدارية و الفنية

- الفصل 14 :

يتولى الباعث الخاص مسؤولية إدارة الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب مباشرة أو عن طريق مستخدمين متمتعين بحقوقهم المدنية وأهليتهم العقلية و النفسية. ويتولى مدير الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب السهر على حسن سير المؤسسة، والإشراف على شؤونها الإدارية و المالية بنفسه أو عن طريق منتدبين للغرض. وهو مطالب تبعاً لذلك بمسك الملفات والوثائق الإدارية و المالية و الفنية بصفة منتظمة ومستمرة.

- الفصل 15 :

يتولى مدير الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب الإشراف على حسن إسداء الخدمات للوافدين و يتعين عليه انتداب مختصين ممن تتوفر فيهم الأهلية العلمية و الفنية و المهنية تبعاً لنوعية الخدمات المقدمة:

أولاً : فضاءات الأنشطة الترفيهية و الهواء الطلق و العروض :

يتولى تنشيطها خرجو المعاهد العليا لتكوين إطارات الشباب و الطفولة أو كل شخص لا يقل مؤهله الدراسي عن مستوى البكالوريا على أن يدلي بشهادة تثبت نجاحه في حلقات تكوينية في مجال التعامل مع الأطفال والشباب نظمتها الهياكل و المؤسسات المختصة وبشهادة في الإسعافات الأولية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية.

ثانياً : فضاءات الأنشطة الرياضية :

يخضع تسيير هذه الفضاءات إلى كراسات الشروط الصادرة في مجال الاختصاص.

ثالثاً : فضاءات الأنشطة الخدماتية :

يتولى الإشراف عليها كل شخص تابع حلقات تكوينية في الاختصاص المعهود عليه بإحدى مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المعترف بها.

رابعاً : الخدمات العامة :

يتولى مختلف الخدمات العامة الأخرى أعوان يتم توظيفهم وفق عقود قانونية لتأمين خدمات المؤسسة من تنظيف و تعهد و صيانة للتجهيزات، و يشترط أن يكون عددهم ملائماً لحجم نشاط الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب.

- الفصل 16 :

يتعين أن تكون الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب مؤمنة بصفة دائمة وفق عقد تأمين شامل يغطي مختلف الفضاءات التي يستعملها الأشخاص و ينسحب على جميع المجموعات والأفراد المستفيدين من خدماتها وكذلك المستخدمين بشتى أصنافهم ومهامهم .

- الفصل 17 :

يخضع التصرف المالي بالفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب إلى التشريعات المنظمة للقطاع الخاص.

الباب الرابع : الترتيب الصحية

- الفصل 18 :

يجب أن يقتصر استغلال البنية الأساسية الرياضية و التجهيزات المركزة بها على الأنشطة الرياضية البحتة ولا يمكن بأي حال أن تمارس بها أنشطة طبية أو شبه طبية كالتدليك وإعادة التأهيل.

- الفصل 19 :

يحجر على أصحاب الفضاءات الترفيهية الموجهة للأطفال والشباب والتي تضم أنشطة رياضية بيع الفيتامينات و المنشطات و المقويات على أي شكل كانت وكذلك كل أنواع التغذية التكميلية التي لها علاقة بالصحة تفاديا لما قد ينجر عن ذلك من انعكاسات سلبية على صحة المتعاطين للأنشطة الرياضية.

- الفصل 20 :

يتعين على المتعاطين للأنشطة الرياضية صلب الفضاءات الترفيهية الإدلاء بشهادة طبية تخول لهم ممارسة النشاط الرياضي.

- الفصل 21 :

يتعين على المنتدبين للعمل بمختلف الفضاءات الإدلاء قبل مباشرة عملهم بشهادة تثبت سلامتهم الصحية وقدرتهم على القيام بالأعمال المنوطة بهم.

- الفصل 22 :

يشترط التعاقد بصفة دائمة مع طبيب للإستعانة بخدماته كلما اقتضت الحاجة لذلك.

الباب الخامس: الإمتيازات المخولة للمستثمرين في مجال إحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب

- الفصل 23 :

ينتفع باعثو المشاريع المنجزة في مجال الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب بالإمتيازات المخولة لهذه المشاريع و المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والنصوص المنقحة والمتمة لها.

- الفصل 24 :

تسحب الإمتيازات المذكورة بالفصل 23 أعلاه من المنتفعين بها في صورة عدم إنجاز الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب أو تحويل وجهتها الأصلية بصفة غير مشروعة ، أو في صورة عدم احترام أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات وذلك طبقا لأحكام الفصل 65 من هذه المجلة.

الباب السادس: شروط و إجراءات المصادقة و سحبها

- الفصل 25 :

يتكون الملف المتعلق بإنجاز مشروع فضاءات ترفيهية للأطفال والشباب خاصة من الوثائق التالية :

- مذكرة تقديمية حول المشروع المزمع بناؤه وهيكل تمويله
- آجال إنجازه
- مثال موقعي للعقار المزمع بناؤه
- نسخة من الأمثلة الهندسية الأولية للمشروع تتضمن:

- * عدد فضاءاته
- * الفضاءات المشتركة
- * تصنيف الأنشطة المزاولة بكل فضاء
- * الجناح الصحي
- * المساحة الجميلة والمساحة المغطاة
- * المساحة حسب تخصيص الإستعمال

- مذكرة تتعلق بشروط إستعمال الفضاء تتضمن أساسا :

- * طرق تسيير الفضاءات.
- * مختلف تسعيرات الإنخراط و الإستفادة من مختلف الخدمات
- * الموارد البشرية المؤمل توظيفها لاستغلال المشروع

- الفصل 26 :

يحتفظ وزير الشباب و الرياضة و التربية البدنية بحق اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وجود خرق أو إخلال بالشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس مباشرة أو عن طريق الصلاحيات المفوضة للسادة الولاة، وذلك بعد استشارة الأطراف المعنية بالموضوع: طفولة، صحة، داخلية،....

- الفصل 27 :

تتمثل التدابير الممكن اتخاذها عند إخلال الباعث بمقتضيات هذا الكراس:

- لفت نظر
- إنذار
- غلق مؤقت لمدة تتراوح بين شهرين و 3 أشهر
- غلق نهائي

الباب السابع : أحكام انتقالية

- الفصل 28 :

يجب على الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب التي تم فتحها قبل تاريخ هذا القرار أن تخضع لإحكام هذا الكراس في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره.

استمارة بيانات تتعلق
بالإستثمار في مجال الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب

(1) المستثمر :

- الاسم :
- تاريخ الولادة :
- مكانها :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية :
- تاريخ ومكان إصدارها :
- العنوان الشخصي :
- المستوى التعليمي :
- آخر شهادة متحصل عليها :
- الأقدمية في تعاطي النشاط :

(2) خاصيات المشروع الترفيهي :

(أ) المكونات :

فضاءات الترفيه و الهواء الطلق و العروض. ☐

خصوصياتها :

(ب) فضاءات ترفيهية رياضية : ☐

خصوصياتها :

(ج) فضاء الأنشطة الخدماتية : ☐

خصوصياتها :

(د) فضاءات الأنشطة الثقافية و الفنية و العلمية :

.....
.....
.....

3) طبيعة المشروع :

إحداث
تسوية وضعية قديمة
توسيع

4) عدد مواطن الشغل المؤهلة :

(أ) من حاملي الشهادات العلمية
(ب) آخريين

5) مدير المؤسسة :

- الإسم و اللقب :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية :
- تاريخ ومكان إصدارها :
- المستوى التعليمي : آخر شهادة متحصل عليها :

6) بيانات عن الإستثمار و التمويل :

الإستثمار	المبلغ	مصادر التمويل	الملاحظات
الأرض			
البناءات			
التهينة			
التجهيز			
المعدات			
مصاريف مختلفة			

(*) (أموال ذاتية، قروض طويلة المدى، قروض متوسطة المدى، قروض صغيرة المدى، منح، مواد أخرى).

(7) تصريح على الشرف :

إنني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنتها هذه الإستمارة كما أصرح أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة و تسيير مؤسسة أو الإستثمار في الأنشطة المنصوص عليها.

..... في

الإمضاء

ملاحظات خاصة بالمنشآت الجهوية للشباب و الرياضة و التربية البدنية :

.....
.....
.....
.....
.....

الختم والإمضاء